بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
قانون التعديل الاول لقانون المجمع العلمي
لكوردستان العراق رقم(١٢) لسنة ١٩٩٧

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٣٩) في ٣١ /٢٠٠٧/١٢ قررنا إصدار:

## قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧
## قانون التعديل الاول لقانون المجمع العلمي
## لكوردستان العراق رقم(١٢) لسنة ١٩٩٧

**المادة الأولى:**

يعدل اسم القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ من قانون المجمع العلمي لكوردستان العراق الى قانون الاكاديمية الكوردية.

**المادة الثانية:**

تعدل المادة الاولى من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧وتقراء كالآتي:

**المادة الأولى:**

يؤسس في أقليم كوردستان ـ العراق مجمع بأسم(الاكاديمية الكوردية) ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة:**

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ وتحل محلها مايلي:.

يهدف المجمع إلى تحقيق مايلي:

١- المحافظة على اصالة اللغة الكوردية وتنميتها وتطويرها.

٢- العمل علىالوصول الى لغة كوردية رسمية موحدة بالاستفادة من مفردات ومصطلحات جميع اللهجات.

٣- الاهتمام بالبحوث العلمية واللغوية.

٤- الاهتمام بالثقافية القومية الكوردية.

٥- الاهتمام بالدراسات التأريخية والجغرافية والأثرية للكورد و كوردستان.

٦- تشجيع وتعضيد التأليف والكتابة باللغة الكوردية والاهتمام بعلم اللغة بجميع فروعها.

٧- الاهتمام بالترجمة من اللغة الكوردية الى اللغات الاخرى وبالعكس.

٨- تمتين العلاقات مع الأكاديميات العلمية والجامعات ومراكز الدراسات العلمية في داخل الاقليم وخارجه.

**المادة الرابعة:**

يحل اسم (الاكاديمية الكوردية) محل اسم (المجمع العلمي لكوردستان . العراق) اينما ورد في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩

**المادة الخامسة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة السادسة:**

ينفذ القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**
**رئيس إقليم كوردستان-العراق**

**هەولێر**

٢٧/به فرانبار/ ٢٧٠٧ كوردية.

١٧/كانون الثاني / ٢٠٠٨ ميلادية.

٩ /محرم/ ١٤٢٩ هجرية.